

إحكام الأحكام

قوله لولا أن معي الهدى لأحللت .

و قوله صلى الله عليه وسلم [ولولا أن معي الهدى لأحللت] معلق بقوله تعالى .

{ و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } و فسخ الحج إلى العمرة يقتضي التحلل

بالحلق عند الفراغ من العمرة و لو تحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة لحصل الحلق قبل بلوغ الهدى محله و قد يؤخذ من هذا و أنه أعلم التمسك بالقياس فإنه يقتضي تسوية التقصير

بالحلق في منعه قبل بلوغ الهدى محله مع أن النص لم يرد إلا في الحلق فلو وجب الاقتصار

على النص لم يمتنع فسخ الحج إلى العمرة لأجل هذه العلة فإنه حينئذ كان يمكن التحلل من

العمرة بالتقصير ويبقى النص معمولاً به في منع الحلق حتى يبلغ الهدى محله فحيث حكم

بامتناع التحلل من العمرة وعلل بهذه العلة : دل ذلك على أنه أجرى التقصير مجرى الحلق

في امتناعه قبل بلوغ الهدى محله مع أن النص لم يدل عليه بلفظه وإنما ألحق به بالمعنى